عنوان الخطبة	أحكام طهارة المريض وصلاته
عناصر الخطبة	١/أحكام الإسلام مبنية على التيسير والتخفيف ٢/التيمم من مظاهر التخفيف في الشريعة ٣/كيفية صلاة المريض ٤/من أحكام الصلاة لمرضى والعاجزين
الشيخ	نواف بن معيض الحارثي
عدد الصفحات	١١

الخُطْبَةُ الأُولَى:

الْحَمْدُ للهِ الذِي جَمَّلَ ضَمَائِرَنَا بِشَرَائِعِ الإِيمَانِ، وَزَيَّنَ ظَوَاهِرَنَا بِشَعَائِرِ الإِسْلامِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، شَرَعَ لَنَا طَهَارَةَ الْقُلُوبِ وَالأَبْدَان، فَبَيَّنَ الأَسْبَابَ وَالْوَسَائِلَ وَالطُّرُقَ أَتَمَّ بَيَان، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَان.

أَمَّا بَعْدُ: فأوصيكم بتقوى الله.

عن جابرٍ-رضي الله عنه- قال: خرَجْنا في سفَرٍ فأصابَ رجلًا منَّا حجَرٌ فشجَّهُ في رأسِهِ، ثمَّ احتَلمَ فسألَ أصحابَهُ، فقالَ: هل تَجِدونَ لي رخصةً في التَّيمُّمِ؟ فَقالوا: ما نجِدُ لَكَ رُخصةً وأنتَ تقدرُ علَى الماءِ، فاغتسَلَ فماتَ، فلمَّا قدِمنا علَى النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أُخْبِرَ بذلِكَ، فقالَ: "**قَتلوهُ قتلَهُمُ اللَّهُ، ألا سألوا إذْ لَم يعلَموا؛ فإنَّما شِفاءُ العيِّ السُّؤالُ، إنَّما كانَ يَكْفيهِ أن يتيمَّمَ ويَعصبَ علَى جُرحِهِ خِرقةً، ثمَّ يمسحَ عليها ويغسِلَ سائرَ جسدِهِ**"(أبو داود).

عباد الله: إِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لَعَظِيمِ كَرَمِهِ وَجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ أَنْ خَفَّفَ عَنْهُمُ التَّكَالِيفَ، فَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، وَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ فِيمَا شَرَعَهُ لَهُمْ مِنَ الأَحْكَامِ وَأَلْزَمَهُمْ بِهِ مِنَ الأَوَامِرِ، وَخَفَّفَ عَنْهُمْ فِي أَوْجُهِ الْعِبَادَاتِ، فَكَانَتْ شَرِيعَةُ الإِسْلَامِ سَهْلَةً مُيْسِرَةً مَبْنِيَّةً عَلَى السَّهْوَلَةِ وَالتَّخْفِيفِ.

وَمِنْ مَظَاهِرِ التَّخْفِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ: الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِطَهَارَةِ الْمَرِيضِ وَصَلَاتِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مُعْرِضٌ لِلْحَوَادِثِ وَالآفَاتِ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الأَمْرَاضِ الَّتِي تَعْتَرِيهِ، فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ على المريضِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ الأَحْكَامِ مَا تَقُومُ بِهِ طَهَارَتُهُ وَصَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُسْلِمِ مَا دَامَ حَاضِرَ الْقَلْبِ، وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ: يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ، فَيَتَوَضَّأَ مِنَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ، وَيَغْتَسِلَ مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ، فَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ لِعَجْزِهِ أَوْ خَوْفِ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ تَأَخُّرِ بُرْئِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يُوَضِّئُهُ أَوْ يُيَمِّمُهُ شَخْصٌ آخَر، وَإِذَا كَانَ فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ جُرْحٌ فَإِنَّهُ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ مَسَحَهُ مَسْحاً، فَيَبُلُّ يَدَهُ بِالْمَاءِ وَيُمِرُّهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْحُ يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ أَيْضاً فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ عَنْهُ.

ص.ب 156528 الرياض 11788
+966 555 33 222 4
info@khutabaa.com
khutabaa.com

وَإِذَا كَانَ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ كَسْرٌ مَشْدُودٌ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ أَوْ جِبْسٌ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ بَدَلاً عَنْ غَسْلِهِ، وَلا يَحْتَاجُ لِلتَيَمُّمِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ.

وَكَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ: أَنْ يَضْرِبَ الأَرْضَ الطَّاهِرَةَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كَفَّيْهِ بَعْضَهُمَا بِبَعْض.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَلَى الْجِدَارِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ طَاهِرٌ لَهُ غُبَارٌ، فَإِنْ كَانَ الْجِدَارُ مَمْسُوحاً بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأَرْضِ كَالْبُويَةِ، فَلا يَتَيَمَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ غُبَارٌ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ التَيَمَّمُ عَلَى الأَرْضِ أَوِ الْجِدَارِ أَوْ شَيْءٍ آخَرَ لَهُ غُبَارٌ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُوضَعَ تُرَابٌ فِي إِنَاءٍ أَوْ مِنْدِيلٍ، وَيُتَيَمَّمَ مِنْهُ.

وَجَرَتِ الْعَادَةُ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْمُسْتَشْفَيَاتِ حَاوِيَاتٌ صَغِيرَةٌ يُوجَدُ فِيهَا تُرَابٌ، وَعَلَيْهِ اسْفِنْجٌ، فَإِذَا وُجِدَ الْغُبَارُ وَتَيَمَّمَ مِنْهَا أَجْزَأَ.

وَإِذَا تَيَمَّمَ لِصَلاةٍ وبَقِيَ عَلَى طَهَارَتِهِ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ الأُخْرَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا بِالتَّيَمُّمِ الأَوَّلِ، وَلا يُعِيدُ التَّيَمُّمَ لِلصَّلاةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَلَى طَهَارَتِهِ وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُبْطِلُهَا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُطَهِّرَ بَدَنَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، فَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ صَلَّى عَلَى حَالِهِ، وَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَمِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الْمَرِيضِ الْمُتَطَهِّرِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِذَا عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنْ جَنَابَتِهِ السَّابِقَةِ الَّتِي طَهَّرَهَا بِالتَّيَمُّمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: "**إنَّ الصعيدَ الطيبَ طَهورُ المسلمِ وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنينَ، فإذا وجد الماءَ فليُمِسَّهُ بشرَتَه فإن ذلك خيرٌ**"(الترمذي وغيرُه).

وَيَجِبُ عَلَي المريضِ أَنْ يُصَلِّيَ بِثِيَابٍ طَاهِرَةٍ، فَإِنْ تَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ وَجَبَ غَسْلُهَا أَوْ إِبْدَالُهَا بِثِيَابٍ طَاهِرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَّى عَلَى حَالِهِ، وَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى شَيْءٍ طَاهِرٍ، فَإِنَّ تَنَجَّسَ مَكَانُهُ وَجَبَ غَسْلُهُ أَوْ إِبْدَالُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، أَوْ يَفْرِشَ عَلَيْهِ شَيْئاً طَاهِراً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى عَلَى حَالِهِ، وَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَلا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا مِنْ أَجْلِ الْعَجْزِ عَنِ الطَّهَارَةِ، بَلْ يَتَطَهَّرُ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ فِي وَقْتِهَا، وَلَوْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَكَانِهِ نَجَاسَةً يَعْجِزُ عَنْهَا.

فإذا كان المريضُ في مَحلٍّ لم يجدْ فيه ماءً ولا تراباً، ولا مَن يُحضرُ له الموجودَ منهما، فإنّه يُصلي على حَسَبِ حالِه وليسَ له تأجيلُ الصلاةِ؛ لقولِهِ -تعالى-: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦].

أيها المؤمنون: مِنْ أَنْوَاعِ الْمَرَضِ مَنْ يَكُونُ مَصَابًا بِسُلْسَ الْبَوْلِ، أَوْ اسْتِمْرَارِ خُرُوجِ الدَّمِ أَوِ الرِّيحِ، وَلَمْ يَبْرَأْ بِمُعَالَجَتِهِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَ، وَيَغْسِلُ مَا يُصِيبُ بَدَنَهُ وَثَوْبَهُ، وَأَنْ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ احْتِيَاطًا يُمْنَعُ انْتِشَارُ الْبَوْلِ أَوِ الدَّمِ فِي الثَّوْبِ أَوِ الْجَسَدِ أَوْ مَكَانِ الصَّلَاةِ.

قَالَ ابْنُ عُثيمِينَ: "الْمَصَابُ بِسُلْسِ الْبُولِ لَهُ حَالَانِ: الْأَوَّلَى: إِذَا كَانَ مُسْتَمِرًّا عِنْدَهُ بِحَيْثِ لَا يَتَوَقَّفُ، فَكُلَّمَا تَجَمَّعَ شَيْءٌ بِالْمُثَانَةِ نَزَلَ، فَهَذَا يَتَوَضَّأُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَيَتَحَفَّظُ بِشَيْءٍ عَلَى فَرْجِهِ، وَيُصَلِّي وَلَا يَضُرُّهُ مَا خَرَجَ، الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ يَتَوَقَّفُ بَعْدَ بَوْلِهِ وَلَوْ بَعْدَ عَشْرِ دَقَائِقٍ أَوْ رُبْعِ سَاعَةٍ، فَهَذَا يَنْتَظِرُ حَتَّى يَتَوَقَّفَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ".

وَيُجْوَزُ لِمَنْ بِهِ سُلْسُ بُولٍ وَلِلْمُسْتَحَاضَةِ كَذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

أَسْأَلُ اللهَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يَشْفِيَ كُلَّ مَرِيضٍ، وَأَنَّ يُعَافِيَ كُلَّ مُبْتَلَى.

أقول قولي هذا، وأستغفِر الله العظيم الجليل لي ولكم ولسائر المسلمين من كلِّ ذنب، فاستغفروه إنَّه هو الغفور الرحيم.

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ:

الْحَمْدُ للهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ، الْحَلِيمِ الْعَظِيمِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَيَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْمَرِيضَ كَغَيْرِهِ مُطَالَبٌ بِأداء الصَّلَاةِ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ السَّمْحَاءُ، وَالْمِلَّةُ الغَرَّاءُ، وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، فَهِيَ كَمَا يَلِي: يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ قَائِمَاً، وَلَوْ مُنْحَنِيَاً، أَوْ مُعْتَمِدَاً عَلَى جِدَارٍ أَوْ عَصَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[البقرة: ٢٣٨]، فَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ صَلَّى جَالِسَاً، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَرَبِّعَاً فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ.

فَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ جَالِسَاً صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ مُتَوَجِّهَاً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالْجَنْبُ الأَيْمَنُ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ اتِّجَاهُهُ، وَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ عَلَى جَنْبِهِ صَلَّى مُسْتَلْقِيَاً رِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ قَلِيلاً

لِيَتَّجِهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ تَكُونَ رِجْلاَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَتْ، وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

ويَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ فِي صَلاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ بِهَمَا بِرَأْسِهِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ الرُّكُوعَ دُونَ السُّجُودِ رَكَعَ حَالَ الرُّكُوعِ وَأَوْمَأَ بِالسُّجُودِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ السُّجُودَ دُونَ الرُّكُوعِ سَجَدَ حَالَ السُّجُودِ وَأَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ، فَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ الإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَشَارَ فِي السُّجُودِ بِعَيْنِهِ، فَيُغْمِضُ قَلِيلاً لِلرُّكُوعِ، وَيُغْمِضُ تَغْمِيضَاً لِلسُّجُودِ.

وَأَمَّا الإِشَارَةُ بِالإِصْبِعِ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَرْضَى، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلا أَصْلَ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَلا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ الإِيمَاءَ بِالرَّأْسِ، وَلا الإِشَارَةَ بِالْعَيْنِ صَلَّى بِقَلْبِهِ، فَيُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ وَيَنْوِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِيَامَ وَالْقُعُودَ بِقَلْبِهِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

ص.ب 156528 الرياض 11788
+966 555 33 222 4
info@khutabaa.com
khutabaa.com

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِمَّا يَجِبُ فِيهَا، فَإِنَّ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِمَّا جَمْعُ تَقْدِيمٍ، وَإِمَّا جَمْعُ تَأْخِيرٍ، حَسْبَمَا يَكُونُ أَيْسَرَ لَهُ.

وَمِنْ أَجْرَيْتُ لَهُ عَمَلِيَّةٌ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْبَنْجِ فَعَلَيْهِ حِينَ يَفِيقَ أَنْ يَقْضِيَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي فَاتَتْهُ عَلَى التَّرْتِيبِ، الْفَجْرُ ثُمَّ الظُّهْرُ ثُمَّ الْعَصْرُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ طَالَ الْإِغْمَاءُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سَقَطَ عَنْهُ الْقَضَاءُ وَصَارَ فِي حُكْمِ الْمَعْتُوهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ فَيَبْتَدِئُ فِعْلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ رُجُوعِ عَقْلِهِ إِلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ مُسَافِرًا يُعَالَجُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، سَوَاءٌ طَالَتْ مُدَّةُ سَفَرِهِ أَمْ قَصُرَتْ.

عباد الله: إِنَّ مِنَ الْخُذْلَانِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا مَرِضَ تَرَكَ الطَّاعَةَ، وَخَاصَّةً الصَّلَاةَ، وَرُبَّمَا سَوَّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ، وَقَالَ: "إِذَا تَعَافَيْتَ فَصَلِّ مَا

مَضَى"، وَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ قَدْ يَكُونُ عَلَى مَشَارِفِ الْمَوْتِ، فَكَيْفَ يَتَخَلَّى عَنِ الْعِبَادَةِ التِي مِنْ أَجْلِهَا خُلِقَ، وَيَتْرُكُ الطَّاعَةَ التِي هِيَ زَادُهُ إِلَى الآخِرَةِ؟!.

ص.ب 156528 الرياض 11788
+966 555 33 222 4
info@khutabaa.com
khutabaa.com